**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة الأربعاء الموافق 24/11/2021.

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار /** حاتم محمد داود فرج الله **نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر علي نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد / صبري رجب سرور أمين ســــــــــر المحكمة

 **أصدرت الحكم الآتي**

**في الطعن رقم 164 لسنة 55 قضائية**

**المقام من: عبد المحسن محمود أحمد منصور .**

**ضــــــــــــــد :**

**1- رئيس جامعة الأزهر 2- عميد كلية البنات الأزهرية 3- رئيس الشئون القانونية بالجامعة . (بصفاتهم)**

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة عشر) بتاريخ 12/8/2020 وقيد بجدولها بالدعوي رقم 50785 لسنة 74 ق ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 989 المؤرخ 10/8/2020 بإيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر , مع ما يترتب علي ذلك من آثار مع إلزام جهة الإدارة المصروفات .

 **وذكر الطاعن شرحاً لطعنه** أنه يعمل دكتور بكلية البنات الأزهرية قسم البلاغة , وأنه فوجىء بتاريخ 10/8/2020 بصدور قرار رئيس الجامعة رقم 989 لسنة 2020 بايقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر وذلك لحين الانتهاء من التحقيق, ونعي الطاعن على هذا القرار صدروه على غير سند من الواقع والقانون ، مما حدا به لإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر .

وتداول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث حكمت المحكمة بجلسة 22/5/2021 بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وأمرت باحالتها بحالتها للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص . ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ، وقيد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم ، وحٌدد لنظره جلسة 22/9/2021 وتم التأجيل لجلسة 27/10/2021 لاخطار الطاعن لتقديم المستندات المؤيده لطلباته وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 **بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً**

 ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 989 المؤرخ 10/8/2020 بإيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، مع ما يترتب علي ذلك من آثار مع الزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إن المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " لا تقبل الطلبات الآتية:-

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية. (ب).................".

 ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات الواردة بنص المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها، بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين، وأن للقاضي الإداري بما له من هيمنه ايجابية على إجراءات الخصومة الإدارية، التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها، كما أن المستقر عليه أيضا أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه , فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 138 لسنة 48 ق .ع بجلسة 17/2/2007).

ومن حيث إن مفاد ذلك ووفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن شرط المصلحة هو شرط جوهرى يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين اســـتمراره قائماً حتى صدور حكم نهائى فيها، وأن لفظ "الطلبات" الوارد بنص المادة ( 12) المشار إليها كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها، بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين وأن للقاضى بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفـة الخصوم فيها والأسباب التى بنيت عليها الطلبات، وتقدير مدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانـونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها. وأن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإدارى فى ذاته، وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانونى لا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة.(**المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمي 6715 , 6734 لسنة 50 ق عليا ـ جلسة 24/2/2007م ـ الدائرة الأولى عليا).**

ومن حيث إنالدعوى هي الحق في طلب الحماية القضائية يزود بها المدعي عن حق له وقع اعتداءً عليه، وكانت الخصومة أمام مجلس الدولة عينية تنصب على قرار إداري ـ إيجابي أو سلبي ـ شابه وجه من أوجه الإلغاء بأن يمس مركزاً قانونياً ذاتياً للمدعي ويؤثر فيه وبالتالي فإن المناط في قبول أي دعوى أو طلب أو دفع رهين بأن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ويشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية ، وشخصية ، ومباشرة ، وقائمة بأن يقيم المدعي الدليل على أن ثمة حقاً له وقع اعتداء عليه أو مركزاً قانونياً قد لحق به ضرر وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى القرار الإداري المطعون فيه ، فإذا كان القضاء بإبطال ذلك القرار لن يحقق للمدعي أى فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى فإن مصلحة المدعي الشخصية والمباشرة تنتفي في هذه الحالة وهي شرط لقبول الدعوى لا ينفك عنها يلزم توافره عند رفعها وحتى يفصل فيها إعمالا لمبدأ أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شـــــرط ابتداء واستمرار لقبول المنازعة الإدارية (**المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4900 لسنة 42ق. عليا ـ جلسة 25/1/2006).**

 **ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بوقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر صدر بتاريخ** 10/8/2020، بما يفيد أن مدة وقف الطاعن عن العمل انتهت بتاريخ 10/11/2020، ومن ثم فقد زالت مصلحة الطاعن فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه بانتهاء مدة الوقف عن العمل، ولم تعد له أدنى مصلحة فى الاستمرار فى نظر الطعن الماثل، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة :بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة، وألزمت الطاعن المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**